رقابة الأب على أولاده القُصَّر في القانون العُماني

الدكتور/ حمد بن أحمد بن عامر السعدي*١
شهد بنت خلفان بن علي الرحبية*٢

الملخص:

تعد المسؤولية عن فعل الغير قاعدة قانونية، ومقتضاها أن يتحمل شخص مسؤولية أفعال شخص آخر؛ وذلك بسبب وجود علاقة تربط بينهما، وإن لم يكن هذا الفعل نتيجة قيام الشخص به بنفسه، فالأصل أنه لا يسأل الشخص عن فعل غيره، ولكن الاستثناء هو أن يسأل الشخص عن فعل الغير في حالتين، وهما: مسؤولية متولي الرقابة عمن هم تحت رقابته، ومسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

تكمن أهمية البحث في أنه يتطرق للحديث عن أحد أنواع المسؤولية عن فعل الغير وهي مسؤولية متولي الرقابة عمن هم تحت رقابته وتحديدًا مسؤولية الأب على أولاده القُصَّر، كما تكمن أهميته في قلة البحوث الوطنية التي تناولت مسؤولية الأب على أولاده القُصَّر في القانون العُماني خاصة في ظل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي التي تؤثر سلبًا في التنشئة، ولذلك يهدف هذا البحث إلى دراسة مسؤولية الأب على أفعال أولاده القُصَّر في التشريع العُماني،؛ حيث إن مشكلة البحث الرئيسة هي عدم تنظيم قانون المعاملات المدنية لمسؤولية الأب عن أفعال أولاده القُصَّر بشكل خاص وكاف، إضافة إلى مشكلات يتعين التصدي لها مثل ما هو الحكم بشأن ترشيد القاصر، وتعيين المسؤول عن القاصر في حال انتقاله إلى المدرسة، وتعيين المسؤول عن رقابة البنت القاصرة إذا تزوجت، وقد اتبع الباحثان المنهجين الوصفي والتحليلي لحل مشكلة البحث، وتوصلا إلى عددٍ من النتائج من أهمها عدم كفاية تنظيم المشرع العُماني لمسؤولية الأب عن أفعال أولاده القُصَّر، وبالتالي كانت التوصية الرئيسة هي ضرورة تنظيم هذه المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: المكلف بالرقابة – الخاضع للرقابة – مسؤولية الأب – الرقابة – التوجيه.

---

*١–أستاذ مساعد في القانون المدني (كلية الحقوق/ جامعة الشرقية).

*٢–طالبة ماجستير بكلية الحقوق في جامعة الشرقية.

Father's Control of Minor Children in Omani Law

Dr. Hamed bin Ahmed bin Amur AL Saadi*1

Shahd bint Khalfan bin Ali Al-Rahbi*2

Abstract:

Responsibility for the act of others is a legal rule, which requires that a person be held responsible for the actions of another person, due to the existence of a relationship between them, even if this act is not the result of the person's doing it himself, but the exception is that the person is held responsible for the act of others in two cases, namely the responsibility of the supervisor for those under his supervision and the responsibility of the subordinate for the act of his subordinate.

The importance of the research lies in the fact that it deals with one of the types of responsibility for the actions of others, namely the responsibility of those under his control, specifically the responsibility of the father for his minor children. Its importance also lies in the lack of national research that deals with the responsibility of the father for his minor children in Omani law, especially in light of the spread of social media that negatively affects upbringing, so this research aims to study the responsibility of the father for the actions of his minor children in Omani legislation, since the main research issue is that the Civil Transactions Law does not specifically and sufficiently regulate the responsibility of the father for his minor children's actions The researchers followed the descriptive and analytical approaches to solve the research issue. The researchers came up with several findings, the most important of which is the inadequacy of the Omani legislator's regulation of the father's responsibility for the actions of his minor children, and therefore the main recommendation was the need to regulate this responsibility.

Keywords: Custodian – Censored – Father's Responsibility – Control – Guidance.

---

*1-Assistant Professor of Civil Law, Faculty of Law, A' Sharqiyah University.

*2-Master's Student at the Faculty of Law, A' Sharqiyah University.

المقدمـــة

تعد رقابة الأب على أولاده القُصَّر من أهم الالتزامات التي يلتزم بها، فهي تهدف إلى حمايتهم وتوجيههم نحو السلوك القويم بما يحقق مصلحتهم ويضمن تنشئتهم التنشئة الصحيحة؛ استنادًا إلى ما أشارت إليه الشريعة الإسلامية من واجب تربية الأبناء وحمايتهم وتأديبهم، وبالتالي هي مسؤولية يحاسب عليها الأب أمام الله عز وجل، وتتجلى هذه الرقابة في القانون العُماني كجزء من الحقوق والواجبات التي يكفلها المشرع للأب تجاه أولاده القُصَّر، وهذا بدوره يعزز دور الأب في بناء أسرته ومجتمعه.

بالنسبة إلى قانون المعاملات المدنية فلم ينص المشرع بشكل خاص وواضح على رقابة الأب على أولاده القُصَّر ومسؤوليته عنهم، وإنما اكتفى بالنص العام الذي يلزم كل من يجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص بحاجة إلى الرقابة وذلك بتعويض الضرر الذي يرتكبه الشخص نتيجة عمله غير المشروع.

وقد نظم المشرع العُماني المسؤولية عن فعل الغير؛ حيث نص عليه صراحة في المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية، وقد لا تكفي هذه المادة لبيان جميع أحكام هذه المسؤولية، ومن هنا ظهرت الحاجة لدراسة رقابة الأب على أولاده القُصَّر ومسؤوليته عنهم وهو محور هذا البحث.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في أنها تتطرق للحديث عن أحد أنواع المسؤولية عن فعل الغير وهي مسؤولية متولي الرقابة عمن هم تحت رقابته، كما تكمن أهميته في ندرة وقلة البحوث الوطنية التي تناولت موضوع مسؤولية متولي الرقابة عمن هم تحت رقابته بشكل عام أو مسؤولية الأب عن أفعال أولاده القُصَّر بشكل خاص رغم أهميته، كما يؤمل منه المساهمة في تبصير الأب بواجب الرقابة على أولاده القُصَّر لتجنب مساءلته مدنيًا خاصة في ظل كثرة انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وسهولة تعامل الأولاد القُصَّر مع هذه الوسائل والتي تؤثر سلبًا على التنشئة الصحيحة التي يرغب فيها الآباء.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مسؤولية الأب على أفعال أولاده القُصَّر في التشريع العُماني من خلال التطرق إلى مضمون التزام الأب برقابة أولاده القُصَّر والحالات التي يحتاج فيها الشخص إلى الرقابة، إضافة إلى استعراض شروط قيام مسؤولية الأب في حال وقوع ضرر ناتج عن العمل غير المشروع الذي يرتكبه القاصر المكلف برقابته، وأحكام مسؤولية الأب في هذه الرقابة وذلك من خلال استعراض أساس هذه المسؤولية وأثر قيامها، والوصول أخيرًا إلى طرق دفع مسؤولية الأب للتخلص من عبء الضمان الناتج عن الضرر الذي ارتكبه ولده القاصر.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث الرئيسة في عدم تنظيم قانون المعاملات المدنية لمسؤولية الأب عن أفعال أولاده القُصَّر بشكل خاص، إضافة إلى مشكلات يتعين التصدي لها مثل الحالات التي يحتاج فيها الشخص إلى الرقابة، وما هو الحكم بشأن ترشيد القاصر، وتعيين المسؤول عن القاصر في حال انتقاله إلى المدرسة، وتعيين المسؤول عن رقابة البنت القاصرة إذا تزوجت. وبالتالي يكون السؤال العام لمشكلة البحث ما هي حدود مسؤولية الأب عن أفعال أولاده القُصَّر في القانون العماني؟

تساؤلات البحث:

١. ما نوع التزام الأب برقابة أولاده القُصر: التزام بتحقيق نتيجة أم مجرد التزام ببذل عناية؟
٢. ما شروط قيام مسؤولية الأب؟
٣. ما أساس مسؤولية الأب في رقابة أولاده القُصَّر وأثر قيامها؟
٤. ما طرق دفع مسؤولية الأب في رقابة أولاده القُصَّر؟

حدود البحث:

إن هذا البحث يقتصر على دراسة مسؤولية متولي الرقابة التي يكون مصدرها القانون وهي رقابة الأب على أولاده القُصَّر، دون دراسة مسؤولية متولي الرقابة التي يكون مصدرها الاتفاق كرقابة مستشفى الأمراض العقلية على المريض.

منهج البحث:

اعتمد الباحثان في دراستهما للموضوع على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال وصف النصوص التشريعية في القوانين العُمانية ذات الصلة بموضوع البحث، وكذلك تحليل تلك النصوص، إضافة إلى استعراض مبادئ وأحكام المحكمة العليا وبعض الآراء الفقهية، وذلك لحل مشكلة البحث والإجابة على تساؤلاته.

خطة البحث:

للوصول إلى حل لمشكلة البحث وتساؤلاته وتحقيق أهدافه فيقتضي دراسة الموضوع من خلال الآتي:

المبحث الأول: ماهية التزام الأب برقابة أولاده القُصَّر.

المطلب الأول: التزام الأب برقابة أولاده القُصَّر.

المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية الأب.

المبحث الثاني: أحكام مسؤولية الأب في رقابة أولاده القُصَّر.

المطلب الأول: أساس مسؤولية الأب في رقابة أولاده القُصَّر وأثر قيامها.

المطلب الثاني: طرق دفع مسؤولية الأب في رقابة أولاده القُصَّر.

المبحث الأول

ماهية التزام الأب برقابة أولاده القُصَّر

تمهيد وتقسيم:

يعد الأب هو الولي الشرعي على أولاده القُصَّر، فهو ملزم بواجباته تجاههم تربية ورعاية ورقابة والعناية بكل ما له علاقة بهم، فالتنظيم القانوني لرقابة الأب عليهم يتطلب منا التطرق إلى التزام الأب بالرقابة وكذلك الشروط الواجب قيامها لتتحقق مسؤوليته.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على الترتيب الآتي:

المطلب الأول: التزام الأب برقابة أولاده القُصَّر.

المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية الأب.

المطلب الأول

التزام الأب برقابة أولاده القُصَّر

متى ما وجد إنسان بحاجة إلى الرقابة فإنه يجب أن يكون هناك شخص آخر مكلف بالرقابة عليه، وبالتالي تقوم مسؤولية هذا الأخير عندما يرتكب الخاضع للرقابة فعلاً ضارًا نتيجة عمله غير المشروع، مما يستوجب تعويض المضرور، ولقد نظم المشرع العُماني المسؤولية عن فعل الغير في المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية، إلاّ أن المشرع لم يتطرق إلى التزام الأب برقابة أولاده القُصَّر بشكل مفصل، ولذلك يلزم توضيح مضمون هذا الالتزام، ومن ثم التطرق إلى الحالات التي يحتاج فيها الشخص إلى الرقابة.

وبناء على ما سبق ذكره ستتوزع الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين على الشكل الآتي:

الفرع الأول: مضمون التزام الأب برقابه أولاده القُصَّر.

الفرع الثاني: الحالات التي يحتاج فيها الشخص إلى الرقابة.

الفرع الأول

مضمون التزام الأب برقابة أولاده القُصَّر

لم يحدد المشرع العُماني مضمون التزام الأب برقابة أولاده القُصَّر، وإنما ترك ذلك للقضاء، وقد قضت محكمة النقض المصرية أن "هذه المسؤولية إنما تقوم على ما للمسؤول من سلطة على من باشر ارتكاب الفعل الضار وما تقتضيه هذه السلطة من وجوب تعهده بالحفظ والمراقبة لمنع الضرر عنه ومنعه من الإضرار بالغير"[١]، ومنه يتبين أن المقصود بالتزام الأب برقابة أولاده القُصَّر هو تعهد الأب برقابة أولاده ومنعهم من التعدي وإضرارهم بالغير وذلك من خلال تهذيبهم وتربيتهم على السلوك الصحيح.

ولتوضيح مضمون هذا الالتزام يجب التعريف أولاً بمسؤولية الأب المكلف بالرقابة، وثانيًا الإنسان القاصر الخاضع للرقابة.

أولاً- مسؤولية المكلف بالرقابة:

تقوم المسؤولية عن فعل الغير على أساس الخطأ المفترض، وهو ذلك الخطأ الذي لا يقبل إثبات عكسه في بعض الحالات، ويمكن إثبات عكسه في بعض الحالات الأخرى، على خلاف المسؤولية عن العمل الشخصي والتي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات[٢].

---

[١] نقلاً عن محمود السيد عبد العاطي خيال، مسؤولية الأب عن أفعال ولده، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ١٩٩٤م، العدد (٢)، ص ٢٩٢.

[٢] محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني، دار الأجيال، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م-١٤٤١هـ، ص ٣٣٥. والخطأ المفترض هو قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، عن طريق نفي الخطأ من جانب المسؤول، أو عن طريق نفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض من جانبه والفعل الضار المرتكب مثلًا من الولد القاصر، بأن يثبت أن الضرر قد وقع نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ الغير. في حين أن الخطأ الواجب الإثبات من طرف المضرور يلقي على عاتق المضرور إقامة الدليل على أن المسؤول ارتكب خطأ وذلك لقبول دعوى المسؤولية والحكم بالتعويض على المسؤول، ففي الخطأ المفترض لو قام الولد القاصر بكسر زجاج سيارة جاره، فهنا لا يكلف صاحب السيارة أن يثبت أن الأب أهمل في تربية أو رقابة ولده، بل يفترض أن الأب مسؤول، إلا إذا أثبت الأب أنه لم يُقصّر في رقابة ولده، أما في الخطأ الواجب الإثبات نوضحه بالمثال الآتي لو كان الولد في

بالنسبة إلى المشرع العُماني لم يحدد الأشخاص الذين يقع عليهم التزام الرقابة، وإنما اكتفى ببيان مصدري وجوب الرقابة وهما: القانون والاتفاق. ويستفاد أن الأب هو الولي الشرعي على أولاده القُصَّر؛ حيث أكد على ذلك قانون الأحوال الشخصية[٣] في المادة (١٤٢) والتي نصت على أن "يتولى شؤون القاصر من يمثله، ويدعى حسب الحال وليًا أو وصيًا (يشمل الوصي المختار ووصي القاضي) أو قيمًا"، كما أضافت المادة (١٥٩) والتي نصت على أن "الولاية على النفس للأب، ثم للعاصب بنفسه، على ترتيب الإرث".

كما نصت المادة (٢٧) من قانون الطفل [٤] أن "للطفل الحق في التربية والبقاء والنمو في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وتقع مسؤولية ذلك على عاتق ولي الأمر ..."، وبالتالي سنتناول في هذا البحث مسؤولية الأب وهو أحد المكلفين برقابة أولاده القُصَّر في القانون.

حضانة أمه وارتكب الولد فعل ضار بأن كسر زجاج سيارة جارهم، فهنا لا يفترض أن الأب مسؤول إلا إذا أثبت المضرور أن الأب قد أخطأ فعلًا في الرقابة. والواضح أن الفرق بينهما هو في عبء الإثبات، ففي أحد المبادئ القضائية الصادرة من المحكمة العليا يؤكد أن الفرق في عبء الإثبات إذ جاء فيه: "... الخطأ مفترض فلا يكلف المضرور عبء الإثبات ..." المبدأ رقم (١٥)، الطعن رقم ٢٥٥/ ٨١٠٨/ ٢٠٢١ مدني (ب) جلسة الأثنين ١٥/ ١١/ ٢٠٢١م، مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا دائرة الأحوال الشخصية والدوائر المدنية والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ١٠ من أكتوبر ٢٠٢١م وحتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠٢٢م، السنة القضائية (٢٢)، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، ص ٨٣.

[٣] صدر قانون الأحوال الشخصية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٧/٣٢)، بتاريخ ٢٨ من محرم سنة ١٤١٨هـ، الموافق له ٤ من يونيو سنة ١٩٩٧م، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٦٠١)، بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٩٧م. وهو مكون من (٢٨٢) مادة.

[٤] صدر قانون الطفل بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢)، بتاريخ ١٩ من رجب سنة ١٤٣٥هـ، الموافق له ١٩ من مايو سنة ٢٠١٤م، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (١٠٥٨)، بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠١٤م. وهو مكون من (٧٩) مادة.

فالأب هو الولي على نفس ابنه القاصر، فهي من جانب تعد حقًا، فله سلطة تخوله الحق في حفظه ورعايته وتهذيبه ومراقبة سلوكه منذ ولادته إلى حين بلوغه سن الرشد، وتعد من جانب آخر واجبًا، إذ تلزمه بمراقبة ولده القاصر ومنعه من الإضرار بالغير، فإذا ارتكب الولد القاصر عملاً غير مشروع نتج عنه وقوع ضرر بالغير، فإن الأب يكون مسؤولاً عن تعويض الغير عما لحقه من ضرر نتيجة الفعل غير المشروع الصادر من ولده القاصر[٥]، والمسؤولية هنا تكون على الأب ثم للعاصب على ترتيب الإرث حسبما ورد في نص المادة السابقة[٦]، ومع ذلك فقد تنتقل الرقابة إلى الأم في حالة إذا كان الولد القاصر في حضانة أمه[٧]، وهنا تنتقل الحضانة فقط وليست المسؤولية التي تبقى للأب وذلك حسبما ورد في المادة (١٢٥) من قانون الأحوال الشخصية التي جاء فيها "الحضانة حفظ الولد، وتربيته، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس".

فقد أشارت المادة (١٩٦/١/أ) من قانون المعاملات المدنية[٨] إلى أنه "١- لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررًا أن تلزم بأداء التعويض المحكوم به: أ- من وجبت عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة

---

[٥] هيثم نجم عبد الله، مسؤولية متولي الرقابة وطرق دفعها (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص ٣٢٦.

[٦] إلا أن القانون المدني الجزائري قد أقر بمسؤولية الأب على أفعال ولده القاصر إلا أنه قرر بعد وفاة الأب انتقال المسؤولية للأم وليس للجد وذلك على خلاف ما ذهب له المشرعين العماني والمصري، حيث نصت المادة (١٣٥) من القانون المدني الجزائري على "يكون الأب وبعد وفاته الأم مسؤولان عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما"، أما القانون المدني التونسي فيقر أن المسؤولية تكون للأب والأم بالتضامن وذلك حسبما نصت عليه المادة (٩٣) من مجلة الالتزامات والعقود على "الأب والأم مسؤولان بالتضامن عن الفعل الضار الصادر عن الطفل بشرط أن يكون ساكنًا معهما ...".

[٧] محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

[٨] صدر قانون المعاملات المدنية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩)، بتاريخ ٢٥ من جمادى الثانية سنة ١٤٣٤هـ، الموافق له ٦ من مايو سنة ٢٠١٣م، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (١٠١٢)، بتاريخ ١٢ مايو ٢٠١٣م. وهو مكون من (١٠٨٦) مادة.

إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعًا ولو قام بها الواجب بما ينبغي من العناية"[٩].

فالأصل أنه لا يسأل الشخص عن أي فعل ضار صادر من الغير، والاستثناء هو سؤال متولي الرقابة عمن تجب عليه رقابته عن الفعل غير المشروع الذي يرتكبه الخاضع للرقابة، فالرقابة المقصود بها هنا هي الإشراف على الشخص وتوجيهه وحسن تربيته ومنعه من ارتكاب فعل ضار يلحق ضررًا بالغير، فيفترض القانون أن الفعل الضار وقع نتيجة تقصير من جانب المكلف بالرقابة وبالتالي فهو أخل بالتزامه مما يستوجب مسؤوليته[١٠]، ولا يستطيع الأب أن يتخلص من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة على ولده القاصر، أو أن هذا الولد القاصر لم يكن في رعايته وإنما كان في رعاية شخص آخر عند ارتكابه للفعل الضار[١١].

وقد أكد على ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية والتي قضت بأنه "وفقًا لمؤدى المادة (٢٨٨) من القانون المدني أن من يقوم على تربية ورقابة القاصر يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه للغير بعمله غير المشروع، وملزمًا بتعويض المضرور وتستند المسؤولية إلى خطأ مفترض لمصلحة المضرور وهو إخلال متولي الرقابة كوالد القاصر

---

[٩] وتقابلها في المعنى المادة (١/١٧٣) من القانون المدني المصري والتي نصت على "كل من يجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى القرابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزمًا بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز".

[١٠] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (الجزء الثاني)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، ٢٠١٤م، ص ٢٨٦-٢٨٧؛ علي هادي العبيدي، المصادر غير الإرادية للالتزام وفقًا لقانون المعاملات المدنية وأحكام القضاء الإماراتي، الأفاق المشرقة، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص ١٠٣.

[١١] نقلاً عن هيثم نجم، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

مثلاً بواجب الرقابة بحيث لا يستطيع أن يدرأ المسؤولية عن نفسه إلا إذا قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعًا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، ..."[١٢].

يتضح لدينا مما سبق أن مسؤولية الأب تقوم في حالة أنه قصَّر في رعاية ولده القاصر الذي قام بعمل غير مشروع نتج منه وقوع ضرر بالغير، ما يستوجب تعويضه، فإذا كان الخطأ المفترض قد وقع من قبل الأب بعدم تربية ورعاية ولده القاصر أو عدم مراقبته، فإنه يترتب عليه حق المضرور في المطالبة بالتعويض.

ثانيًا- الإنسان الخاضع للرقابة:

يتمثل الخاضع للرقابة في كل شخص يحتاج إلى رقابة بسبب يعود إلى قصره، أو لحالته العقلية وذلك كالمجنون والمعتوه، أو حالته الجسمية وذلك كالأعمى والمشلول [١٣]، وفي هذا البحث سنتناول الشخص القاصر وهو أحد الأشخاص الخاضعين للرقابة.

فيجب أن يكون الولد قاصرًا أي لم يبلغ سن الرشد استنادًا إلى ما أشارت إليه المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية، فإذا بلغ سن الرشد تنتفي هذه المسؤولية عن الأب أو المكلف برقابته، وقد تستمر هذه الرقابة بعد بلوغ القاصر سن الرشد لوجود عارض من عوارض الأهلية[١٤]، ولكن المساءلة تتم على أساس القواعد العامة وليس على أساس قواعد المسؤولية المفترضة[١٥].

ولكن للقاضي ترشيد هذا القاصر قبل بلوغه سن الرشد تأسيسًا على نص المادة (١٥٢) من قانون الأحوال الشخصية والتي نصت على "للقاضي ترشيد القاصر إذا أتم الخامسة

---

[١٢] نقلاً عن صدام حسين يوسف الرحامنة، مسؤولية متولي الرقابة عمن تجب عليه رقابته بحدود المادة (٢٨٨) من القانون المدني، مذكرة ماجستير، جامعة جرش، كلية القانون، ٢٠١٣م، ص ١١.

[١٣] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدينة والإثراء دون سبب (دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقًا للقانون المدني الكويتي)، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، ص ١٣٥.

[١٤] نصت المادة (١٥٥) من قانون الأحوال الشخصية على عوارض الأهلية وهي: الجنون، العته، الغفلة، والسفه.

[١٥] أمينة ايت حسين، المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مطبعة المعارف الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، ٢٠١٨م، ص ٢٣٨.

عشرة من عمره، وثبت حسن تصرفه"، ولكن نجد أن المشرع العُماني أغفل ما هو الحكم إذا تم ترشيد القاصر من قبل القاضي، هل يبقى متولي الرقابة مسؤولاً عنه أم لا؟

يوجد خلاف بشأن تلك المسألة؛ فمنهم من يرى أنه يبقى القاصر تحت رقابة أبيه حتى بلوغه سن الخامسة عشرة، وإذا تجاوز هذا السن واستقل عن المكلف برقابته وذلك بترشيده من قبل القاضي، فإن المسؤولية تزول ولا يسأل عنه أحد، أما إذا لم يستقل عن القائم بتربيته أي لم يرشده القاضي فيبقى الأب مسؤولاً عنه إلى حين بلوغه سن الرشد(١٦).

فيتم ترشيد هذا القاصر بعد إتمامه الخامسة عشرة من عمره، بعد أن يثبت للمحكمة أنه يحسن التصرف في القيام بشؤون نفسه والحفاظ على أمواله، ويصدر قرار قضائي بترشيده من الدائرة الشرعية بالمحكمة الابتدائية المختصة، على أن يبين في القرار ترشيد القاصر لكمال أهليته، وأنه أصبح مسؤولاً عن تصرفاته المالية، وتسلم له كافة مستحقاته، بعد مقابلته والتثبت من أهليته(١٧).

والرأي الآخر يرى أن الرقابة مستمرة على عاتق أبيه إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني؛ لأن نصوص المواد لم تفرق بين حالة القاصر الذي تم ترشيده والذي لم يتم ترشيده، فالغاية من ترشيد القاصر هو إعطاؤه الفرصة لكي يتدرب على كيفية إدارة أمواله والتصرف فيها إلى حين بلوغه سن الرشد(١٨)، وفي المقابل نجد أن رقابة الأب تكون بالنسبة إلى نفس الولد القاصر وليس لأمواله.

إلا أن المشرع المصري نجد أنه نص في المادة (٢/١٧٣) من القانون المدني على "يعد القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمسة عشرة سنة أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته، ..."، فيبقى القاصر قبل بلوغه الخامسة عشر سنة في حاجة إلى

---

(١٦) محمد أحمد سلام، المسؤولية المدنية بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص ٩١.

(١٧) محمد بن عبد الله بن سالم الهاشمي، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية (الأهلية والولاية)، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م-١٤٤١هـ، ص ٣٤.

(١٨) أمينة ايت حسين، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

رقابة من هو قائم على تربيته، أما إذا بلغ الخامسة عشر سنة من عمره فيفرق بين حالتين، وهما:

الحالة الأولى: إذا استقل القاصر في معيشته بنفسه سواء كان ساكنًا لدى المكلف برقابته أم مستقلاً عنه، فإن القاصر في هذه الحالة لا يسأل عنه أحد، وينقضي بالتالي التزام متولي رقابته عن رقابته[١٩].

الحالة الثانية: إذا لم يستقل القاصر في معيشته بنفسه وظل في كنف ورعاية من يقوم بتربته، فإن التزام متولي رقابته يظل قائمًا إلى أن يبلغ القاصر سن الرشد ويكون متمتعًا بقواه العقلية، أو أن ينفصل في معيشته[٢٠].

وهذا ما نجده في قرار محكمة النقض المصرية والذي نص على "إن مقتضى نص المادة (١٧٣) مدني يجعل الوالد مسؤولاً عن رقابة ولده الذي لم يبلغ خمسة عشرة سنة أو بلغها وكان في كنف والده ويقيم من ذلك مسؤولية مفترضة في حق من وجبت عليه الرقابة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد ما لم يقم به حاجة تدعو إلى استمرار الرقابة عليه أو إلى أن ينفصل في معيشية مستقلة، ..."[٢١]. إلا أن المشرع العُماني لم يوضح تلك المسألة، والتي هي بحاجة إلى توضيح بحيث يسهل على الأفراد والقضاة عند التعامل مع مثل هذه الموضوعات.

---

[١٩] محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

[٢٠] صدام حسين يوسف الرحامنة، مرجع سابق، ص ١٦؛ صاحب عبيد الفتلاوي، مصدر الالتزام في القانون المدني (دارسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م-١٤٤١هـ، ص ٤١٥-٤١٦.

[٢١] نقلاً عن صدام حسين يوسف الرحامنة، المرجع السابق، ص ١٦.

الفرع الثاني

الحالات التي يحتاج فيها الشخص إلى الرقابة

حددت المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية الأشخاص الخاضعين للرقابة، وهم على الترتيب الآتي:

أولاً- القاصر:

يعرف القاصر على أنه "هو الذي لم يبلغ سن الرشد، ولا يزال تحت السلطة الوالدية أو الوصاية ويعود للوالدين أو الوصي سلطة الحراسة عليه وعلى أمواله. وهم يمثلونه في الأعمال القضائية. وإذا قام القاصر بهذه الأعمال تبقى باطلة نسبيًا"[٢٢].

ونظرًا لأن المشرع العُماني لم يحدد المقصود بالقاصر في المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية كما حدد المشرع المصري، فإنه يتم الرجوع للأحكام العامة الواردة في قانون الأحوال الشخصية فقد عرفت المادة (١٤٠) من القانون القاصر على أن "القاصر: من لم يبلغ سن الرشد ويعد في حكمه: أ- الجنين. ب- المجنون، والمعتوه، وذو الغفلة، والسفيه. ج- المفقود، والغائب".

ونصت المادة (١٣٩) من ذات القانون على أن "سن الرشد إتمام الثامنة عشرة من العمر"، وجاءت المادة (٤١) من قانون المعاملات المدنية بنص مطابق للنص السابق بشأن تحديد سن الرشد، فيتبين لدينا أن القاصر هو من لم يتم الثامنة عشرة من العمر، سواء أكان مميزًا، وهو من أتم السابعة من عمره، أو غير مميز، وهو من لم يتم السابعة، فهو في حاجة إلى المراقبة طالما أنه لم يبلغ هذا العمر، ويلتزم برقابته ولي النفس وهو الأب، ثم للجد، ثم للعم وذلك حسب الترتيب في الإرث.

وقد تنتقل هذه الرقابة إلى المعلم في المدرسة، أو المشرف في الحرفة[٢٣]، ولكن تعد هذه الرقابة مؤقتة بالفترة التي يمكثها القاصر في المدرسة أو لدى مشرف الحرفة، وبالتالي

---

[٢٢] المحامي موريس نخلة، الدكتور روحي البعلبكي، المحامي صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ١٢٦٩.

[٢٣] وهذا ما نص عليه القانون المدني المصري في المادة (٢/١٧٣) من القانون المدني، والتي جاء نصها "٢- ...، وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة، ما دام

إذا انقضت تلك الفترة فتعود الرقابة إلى القائم بتربية هذا القاصر[٢٤]، سواء كان الأب أو غيره.

ولكن التساؤل الذي يطرح هنا هو إذا تزوجت الفتاة وهي قاصرة، فعلى من تكون الرقابة: للأب أم أنها تنتقل إلى الزوج بحكم انتقال ولايتها من أبيها إلى زوجها؟ وما النظام إذا كان الزوج خاضعًا للرقابة؟

لم يتطرق المشرع العُماني إلى هذه المسألة، وإنما أشار في نص المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية أنه "ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يزوج من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة"، يتبين من ذلك أن تزويج الفتاة القاصرة يكون بإصدار أمر قضائي بعد موافقة وليها؛ لأنها في هذا السن يفترض أن تكون في مقاعد الدراسة، وإن لم تكن كذلك فحسب القانون يجب عدم تزويجها إلى حين بلوغها سن الرشد.

والسؤال الذي يجب أن يطرح فيما لو تم تزويج البنت من قبل أبيها وهي ما زالت دون سن الثامنة عشرة، فهل في ذلك إشكال؟

نظرا إلى أن القانون لم يحدد أية عقوبة يمكن تزويج البنت القاصر التي لم تبلغ سن الرشد كونها في سن يسمح لها بذلك بأن تكون قد وصلت عمر الخامسة عشرة.

فإذا كان المسؤول عنها الأب أو العاصب بحسب ترتيب الإرث فإن ذلك يخالف الواقع، حيث إن الفتاة بمجرد زواجها تنتقل من ولاية أبيها إلى ولاية زوجها، وإذا كان المسؤول عنها الزوج فإنه لا يوجد نص قانوني يسند هذا القول[٢٥]، في المقابل نجد أن المشرع

القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف"، والقانون المدني الكويتي في المادة (٣/٢٣٨) بذات المعنى، أما المشرع العماني فلم يتطرق إلى هذا التنظيم، ولا يتضح ما سبب عدم تنظيم ذلك.

(٢٤) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة العاشرة، ٢٠١٨م-١٤٣٩هـ، ص ٣٦١.

(٢٥) صاحب عبيد الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٤١٨.

المصري حدد بنص صريح[٢٦] انتقال الرقابة ممن كانت عليه رقابتها (وليها على سبيل المثال) إلى زوجها، وإذا كان الزوج خاضعًا للرقابة، فتنتقل الرقابة عليها لمتولي رقابة زوجها، إلا أن هذه المسألة محل خلاف وجدال بين الفقهاء.

ويرى الباحثان أن المشرعين المصري والكويتي قد أحسنا فعلاً عندما حددا أن الرقابة تنتقل إلى المعلم أو مشرف الحرفة في الفترة التي يقضيها القاصر لديهم، وأن الزوجة القاصرة تنتقل رقابتها إلى زوجها؛ وذلك لتخفيف العبء على الأب، فقد لا يكون قادرًا على مراقبة هذا القاصر طوال اليوم خاصة في أوقات ابتعاده وخروجه عنه، ولكن يجب الإشارة إلى أن هذا الإعفاء لا يكون بشكل مطلق وإنما يظل الأب مشرفًا على القاصر وله أن يراقب المعلم أو مشرف الحرفة أو الزوج لضمان عدم إساءة استعمال هذه المسؤولية أو التقصير فيها.

ثانيًا- الشخص المصاب بعاهة عقلية أو جسمية:

كما رأينا أنه بمجرد بلوغ الشخص سن الرشد فإنه يتحرر من مسؤولية متولي رقابته سواء كان أبيه أو جده أو غيره، ومع ذلك قد تستمر هذه الرقابة حتى بعد بلوغه سن الرشد وذلك في حالة إصابته بحالة عقلية، كإصابته بأحد عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو الغفلة أو السفه، أو إصابته بحالة جسمية، كإصابته بالشلل أو فقد البصر أو غيرها من الإصابات، ففي جميع الأحوال يبقى المكلف بالرقابة مستمرًا في رقابته[٢٧] إلى حين زوال هذه العوارض.

فقد يكون الشخص بالغ سن الرشد، ولكنه مجنون فيضرب شخصًا آخر ويصاب الأخير بضرر وقد يكون معتوهًا فيتسبب بإتلاف مال غيره، أو قد يكون مصابًا بمرض أو حالة

---

[٢٦] نص على هذا الحكم صراحة القانون المدني المصري في المادة (٢/١٧٣) والتي نصت "...، وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج"، وكذلك القانون المدني الكويتي في المادة (٤/٢٣٨) بذات المعنى.

[٢٧] محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص ٣٤٠؛ أحمد عبد المحسن كاظم الياسري، النطاق الشخصي لمسؤولية الشخص عمن هم تحت رعايته (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة بابل، ٢٠٢٠م، العدد (٤)، ص٢٣.

في جسمه تجعله لا يستطيع أن يتحكم في السيطرة على عضلاته وأعصابه فيقوم بفعل يؤدي إلى وقوع ضرر بشخص آخر، فيكون متولي رقابته هو المسؤول عن فعله هذا الذي أدى إلى وقوع الضرر[٢٨].

فإذا أصيب الشخص بمرض عقلي فإنه يأخذ حكم الشخص عديم التمييز، أي لم يبلغ سن السابعة من عمره كما أشارت إليه المادة (٤٢) من قانون المعاملات المدنية والتي نصت على: "١- لا يكون الشخص أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون. ٢- سن التمييز سبع سنين كاملة"، وتنتقل هذه الرقابة من الأب أو يقوم مقامه إلى المستشفى أو المصحة، في حالة إذا أدخل الأب المجنون أو المعتوه إلى المستشفى لعلاجه، فتكون إدارة المستشفى ملتزمة اتفاقًا برقابته طوال فترة مكوثه في المستشفى أو المصحة ومسؤولة عن الأضرار التي يحدثها للغير، أما إذا أودع المجنون أو المعتوه إلى المستشفى أو المصحة كتدبير وقائي حفاظًا على أمن المجتمع منه، فتكون إدارة المستشفى ملتزمة قانونًا وليس اتفاقًا بمراقبته ومسؤولة عن الأفعال الضارة التي يصدرها[٢٩].

المطلب الثاني

شروط قيام مسؤولية الأب

تتحقق مسؤولية الأب على أفعال أولاده القُصَّر متى ما تولى الأب رقابة أولاده القُصَّر وصدر عمل غير مشروع من الولد القاصر فأوجب مسؤولية الأب والتزم بتعويض

---

[٢٨] أحمد عبد المحسن كاظم الياسري، مرجع سابق، ص٢٤.

[٢٩] محمود السيد عبد العاطي خيال، مرجع سابق، ص ٣١٥؛ محمد المرسي زهرة، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام وفقًا للقانون العماني، دار الكتاب الجامعي، العين، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م-١٤٤١هـ، ص٣٦٢.

المضرور عمّا لحقه من ضرر. وعلى ذلك فإنه يجب أن تتوفر ثلاثة شروط لقيام مسؤولية الأب وفيما يلي سنستعرض هذه الشروط تباعًا.

وبناء على ما سبق ستكون الدراسة في هذا المطلب مقسمة إلى ثلاثة أفرع على النحو الآتي:

الفرع الأول: أن يكون الولد قاصرًا.

الفرع الثاني: إقامة القاصر مع أبيه.

الفرع الثالث: صدور فعل ضار من القاصر.

الفرع الأول

أن يكون الولد قاصراً

من خلال استعراض المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدني فإنها ذكرت طائفة من الأشخاص الذين هم بحاجة إلى رقابة غيرهم، ومن بينهم الشخص القاصر.

وقد تطرقنا سابقًا عن القاصر وعرفنا أنه هو من لم يبلغ سن الرشد، وبلوغ سن الرشد في القانون العُماني يكون بتمام الثامنة عشرة من العمر ولا داعي لتكرار الحديث عنه مجددًا.

فعند ولادة المولود حيًا فإنه يحتاج بطبيعة الحال للحضانة والرعاية والاهتمام حتى يصل لعمر سبع سنوات، فتنقضي وقتها الحاجة إلى الحضانة استنادًا إلى نص المادة (١٢٩) من قانون الأحوال الشخصية والتي نصت أن "تستمر الحضانة حتى يتم المحضون الذكر السابعة من عمره وتستمر حضانة البنت حتى البلوغ إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون"، فمن الممكن أن توجد أسباب تستدعي معها زيادة مدة الحضانة حسبما يراه القاضي، ولكن انتهاء الحضانة بالشكل الطبيعي يكون بعد سبع سنوات بالنسبة للابن والبلوغ بالنسبة إلى البنت، ويبقى الأولاد في حاجة إلى رقابة أبيهم حتى بلوغهم سن الرشد القانوني؛ لأن هذا القاصر لا يستطيع أن يتحمل مسؤولية نفسه

كما أنه لا يستطيع تمييز مصلحته فهو بحاجة إلى من يقوم بتوجيهه ومراقبته من إتيان أي أفعال من الممكن أن تلحق ضررًا بالغير[٣٠].

ولكن يجب الإشارة إلى أن المسؤولية عن أفعال القاصر مرتبطة بالولاية على النفس ولا علاقة لها بالولاية على المال، فالولاية على النفس عرفتها المادة (١٥٨) من قانون الأحوال الشخصية على أنها "أ- الولاية على النفس هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر".

وقد عرفها الفقهاء على أنها "هي المحافظة على شخص القاصر ورعايته، والعناية به جسديًا، وصيانته من كل ما يؤثر عليه دينيًا وصحيًا، والقيام بتربيته التربية الإسلامية حتى ينشأ نشأة صحيحة متمتعًا بمكارم الأخلاق وفضائل النفوس"[٣١]، فتشمل رعاية القاصر تأدبيه وتهذيبه، وفي ذلك فائدة فالإعداد الصحيح يجعل منه فردًا مستقيم السلوك نافع غير ضار.

وتأكيدًا على ذلك قضت محكمة اسكندرية الكلية بأن: "حفظ الصغير ورعايته منوطان بالأب بحكم ولايته الشرعية، فلا رعاية ولا حفظ إذا ما زالت الولاية على الصغير، والولاية عن الابن تشمل ولاية النفس والمال، ورعاية الصغير والمحافظة عليه تدخلان في باب الولاية على النفس، ولا شأن لها في الولاية على المال"[٣٢].

الفرع الثاني
إقامة القاصر مع أبيه

ونعني بهذا الشرط أن يكون القاصر مقيمًا مع أبيه فإذا توفي أو فقد أهليته تنتقل إلى جده ثم إلى العاصب حسب ترتيب الإرث، وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذا الشرط،

---

(٣٠) أحمد بن محمد بن مسعود الذخري، مسؤولية متولي الرقابة عمن هم تحت رقابته (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة الشرقية، كلية الحقوق، ٢٠٢٤م، ص ٤٣.

(٣١) محمد بن عبد الله بن سالم الهاشمي، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٣٢) نقلاً عن محمود السيد عبد العاطي خيال، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

فمنهم من تشدد فيرون بوجوب أن يكون القاصر ساكنًا مع أبيه ويعيش في كنفه[٣٣]، وبمجرد تخلف أحد هذين العنصرين فإنه تنتفي مسؤولية الأب[٣٤]، والمقصود أن يكون الولد القاصر يعيش في كنف أبيه أي أن يكون قائمًا على إشرافه وتربيته وقت وقوع الفعل الضار وإلحاق الضرر بالغير، وبالتالي إذا كان الولد تحت رعاية شخص آخر كمعلمه أو مسؤول الحرفة فإن هذا الأخير يكون مسؤولاً عما يقوم به الولد القاصر من أعمال غير مشروعة[٣٥].

ويأخذ بهذا الرأي المشرع الجزائري الذي يلقي مسؤولية القاصر على أبيه وتنتقل إلى أمه بعد وفاة أبيه حسبما ورد في نص المادة (١٣٥) من القانون المدني الجزائري، والمشرع التونسي الذي يقيم المسؤولية عن القاصر إلى أبويه بالتضامن في المادة (٩٣) من مجلة الالتزامات والعقود، واشترطت المواد السابقة لمساءلة الأبوين عن أفعال القاصر غير المشروعة أن يسكن الأخير معهما[٣٦].

---

[٣٣] إدريس العلوي العبدلاوي، النظرية العامة للالتزام (الجزء الثاني)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م-١٤٢١هـ، ص ٢٠١. وهذا ما أكد عليه قرار المجلس الأعلى الذي أصدره بتاريخ ٣ دجنبر ١٩٦٤م والذي نص على "إن قرينة خطأ الأب والأم المستفادة من الضرر الذي يتسبب فيه أطفالهما القاصرون تختفي في نفس الوقت الي تنقطع فيه المساكنة دون اشتراط وجود الطفل تحت توجيه ورقابة شخص آخر خاضع لقرينة مماثلة، وذلك ما لم يكن انعدام المساكنة ناتجًا عن سبب غير قانوني أو كان لا يمنع الأبوين من مباشرة الرقابة"، عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني (الجزء الثاني)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، بدون طبعة، ٢٠١٥م-١٤٣٧هـ، ص ١٤٦.

[٣٤] عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام (الكتاب الثاني)، مكتبة دار الأمان، الرباط، الطبعة السادسة، ٢٠١٧م، ص ١٥٨.

[٣٥] أمينة ايت حسين، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

[٣٦] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (المسؤولية عن فعل الغير)، دار وائل للنشر، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ١٥٣.

في حين يرى الآخرون بأن إقامة القاصر لدى أبيه تكون متحققة حتى وإن استقل القاصر في معيشته طالما أنه متوقف في معيشته على أبيه[٣٧]، فهذا الرأي الأخير جاء مخففًا من حدة الرأي الأول. فمثلاً إذا حدث انفصال في العلاقة الزوجية وعاش القاصر مع أمه، فالتزام الأب برقابة ولده تستمر ولا تنقطع فيتحمل مسؤوليته، وإذا قصر في رعاية ولده القاصر بإهماله وعدم متابعته فيكون ضامنًا له[٣٨].

وهذا ما أكدت عليه إحدى المحاكم الفرنسية إذ نصت: "في حال انفصال الأهل تبقى مسؤولية الأب قائمة سواء أقام الولد معه أو مع والدته ولا فرق إذا كان عدم الإقامة معه ناتجًا عن خطأه"[٣٩].

ويرى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري أن الاستقلال في المعيشة ليس بالضروري أن يرتب استقلالا في المسكن؛ فقد يكون الولد القاصر مقيمًا مع أبيه في مسكن واحد، ولكن مستقل عنه في المعيشة ويترتب على ذلك عدم مسؤولية الأب عن تصرفاته، وقد لا يكون الولد مقيمًا مع أبيه في مسكن واحد، ولكن الأب يبقى مشرفًا على تربيته ورقابته وبالتالي يكون مسؤولاً عن تصرفاته[٤٠]، وذلك كأن يقيم الأب والابن في منزل مكون من طابقين ويسكن الأب في الطابق الأرضي والابن في الطابق العلوي.

إلا أن المشرع في عُمان ومصر والكويت لم يشترط هذا الشرط عندما نظم مسؤولية المكلف بالرقابة، مما جعل أحكام المحاكم تتناقض، فمنها ما سايرت الرأي الأول، ومن ذلك ما قضت به محكمة استئناف مصر الوطنية من أن "الأب يبقى مسؤولاً مدنيًا عن الأضرار التي تحصل من ابنه إلى حين بلوغه سن الرشد، ولا يشترط لتحقق هذه المسؤولية

---

(٣٧) محمد العروصي، المختصر في شرح المسؤولية المدنية، مطبعة أناسي، مكناس، ٢٠١٨- الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص ٩٤.

(٣٨) أمينة ايت حسين، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

(٣٩) نقلاً عن هيثم نجم عبد الله، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٤٠) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، نهضة مصر، مصر، الطبعة الثالثة الجديدة، ٢٠١١م، ص ٩٩٧.

إلا إقامة القاصر مع أبيه"[٤١]، كذلك ما قضت به محكمة أسيوط الكلية من أن "منشأ مسؤولية الآباء عن أعمال أبنائهم هي (سلطة الآباء) سالفة الذكر فإن هذه المسؤولية تكون ملازمة لهذه السلطة، فتزول بزوالها وتقوم بوجودها، ولهذا قيد الشارع الفرنسي هذه المسؤولية في المادة (١٢٨٤)[٤٢] بقيدين: الأول إقامة الوالد مع ابنه، وثانيهما كون الابن قاصرًا. فإذ كان الولد رشيدًا يدبر أمر نفسه أو كان الولد غير مقيم مع والده كأن ألحق بالجيش قبل بلوغه سن الرشد أو كان والده غائبًا عنه غيبة منقطعة فلا سلطة للأب في هذه الأحوال وبالتالي فلا مسؤولية"[٤٣].

يتضح لدينا مما سبق أنه إذا انتقل الولد القاصر وعاش بشكل مستقل عن أبيه، فإن مسؤولية الأب تنقطع ويصبح غير ملزم برقابة ابنه القاصر، فإقامة القاصر لدى أبيه شرط أساسي لقيام مسؤولية الأخير عنه.

وبعض الأحكام سايرت الرأي الثاني فقد جاء في أحد الأحكام: "إن المسؤولية التي قررتها المادة (١٥١) تقوم على ما للمسائل من سلطة على من باشر ارتكاب الفعل الضار وما تقتضيه هذه السلطة من وجوب تعهده بالحفظ والمراقبة لمنع الضرر عنه ومنعه من الإضرار بالغير"[٤٤]، وهذا يؤكد لنا أنه يشترط لقيام مسؤولية الأب تجاه ولده القاصر أن يكون تحت رعايته ومراقبته، ولا يشترط أن يكون مقيما لديه، فقد يكون القاصر

---

[٤١] نقلاً عن حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص ١٥٩.

[٤٢] ورد رقم المادة في الحكم خطأ، والرقم الصحيح هو (١٣٨٤) إذ تنص على أن "... إن الأب والأم مسؤولان بالتضامن كشخصين يمارسان السلطة الوالدية عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون المقيمون معهما..."، القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز ٢٠٠٩م الثامنة بعد المئة بالعربية، ص ١٣٧٣.

[٤٣] نقلاً عن حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص ١٦٠.

[٤٤] نقلاً عن سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (المجلد الثاني)، بدون دار نشر، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢م، ص ٧٣٦.

مقيما لدى أمه أو شخص آخر من غير والديه، فهنا لا تلغى مسؤوليته إذ تبقى قائمة بشكل حكمي.

يلاحظ مما تقدم أن المشرع العُماني عندما سكت عن شرط إقامة القاصر مع أبيه، فإنه اكتفى بالشرط الجوهري وهو توافر الرعاية من قبل الأب تجاه الولد القاصر، فالعبرة ليست بإقامة القاصر مع أبيه، وإنما بوجود الرعاية التي يوجبها القانون، فالشخص البالغ سن الرشد لا يلتزم الأب برعايته وبالتالي لا يكون مسؤولاً عن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها؛ استنادًا إلى نص المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية.

الفرع الثالث
صدور فعل ضار من القاصر

يشترط لقيام مسؤولية الأب عن أفعال ولده القاصر أن يرتكب القاصر فعلاً ضارًا يترتب عليه وقوع ضرر بالغير، وهذا شرط بديهي؛ لأن مسؤولية الأب ليست مسؤولية شخصية إنما هي مسؤولية عن فعل الغير، ولأن المسؤولية لا تنهض إلا بوقوع الفعل الضار.

فيجب أن يصدر من القاصر فعل إرادي أو غير إرادي يتسبب بوقوع ضرر بالغير، ويطلق المشرع العُماني على هذا الفعل مصطلح (الفعل الضار) استنادًا إلى نص المادة (١٨١) من قانون المعاملات المدنية والتي نصت على "... بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

ونظرًا لعدم قيام مسؤولية الأب دون وجود ضرر؛ فيجب أن يتسبب القاصر بعمله غير المشروع بضرر بالغير، وقد يكون هذا الضرر ماديًا أو معنويًا، على أنه يجب على المضرور أن يقدم الدليل على أن الضرر الذي لحقه كان بسبب القاصر دون غيره[٤٥]، أما إذا كان العمل غير المشروع قد صدر من الغير وألحق ضررًا بالقاصر فليس هناك مسؤولية مفترضة وبالتالي لا تقوم مسؤولية الأب على أساس قرينة الخطأ[٤٦].

---

[٤٥] عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص ١٥٨.

[٤٦] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٠٢؛ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ٣٠١.

وتأكيدًا على ذلك قضت محكمة استئناف مصر على أنه: "يجب لاعتبار مسؤولية الأب قائمة أن يثبت مبدئيًا حصول خطأ من شخص تحت رعايته"[٤٧].

كذلك حكم محكمة الاستئناف الكويتي الذي جاء فيه أن: "... وإذا كانت المادة (٢٣٨) من القانون المدني التي أشار إليها الحكم المطعون فيه بأسبابه ترتب مسؤولية متولي الرقابة عن إهماله، على أساس المسؤولية المفترضة فإن هذه المسؤولية لا تفترض إلا إذا وقع العمل غير المشروع من الشخص الخاضع للرقابة على الغير. أما إذا وقع عليه سواء من الغير أو منه شخصيًا فإن مسؤولية متولي الرقابة تكون في هذه الحالة على أساس خطأ يجب إثباته في جانبه ..."[٤٨].

فيجب أن يصدر من القاصر فعل غير مشروع ومنحرف عن سلوك الشخص المعتاد، بصرف النظر عمّا إذا كان القاصر مميزًا من عدمه، فمسؤولية متولي الرقابة لا تقوم على أساس الخطأ من جانب القاصر وإنما تقوم على أساس الخطأ من جانب متولي رقابته[٤٩].

فإذا قذف القاصر حجارة على دار مجاورة أدى إلى تحطيم زجاج النوافذ، أو قام برمي عود ثقاب تسبب في نشوب حريق، فإن الأب يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن هذه الأفعال[٥٠]، ولقد انقسم الفقه في تحديد مسؤولية الأب إلى قسمين؛ فمنهم من يرى أن المسؤولية تعد شخصية تقوم بارتكاب الأب خطأ في تقصيره ورقابته لولده القاصر وعدم تربيته التربية الحسنة، فيما ذهب آخرون إلى أن المسؤولية تعد مسؤولية عن فعل الغير تتحقق بتوفر شروطها وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية[٥١].

---

[٤٧] نقلاً عن سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ٧٧١.

[٤٨] نقلاً عن صالح ناصر العتيبي، اتجاهات القضاء الكويتي في مسؤولية متولي الرقابة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠١٤م، العدد (٥)، ص ٢٨.

[٤٩] دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص ٤٥٧.

[٥٠] صاحب عبيد الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٤١٩.

[٥١] محمد الكشبور، علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه وموقف القضاء (دراسة مقارنة)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ، ص ٣٠٠.

إلا أن الخطأ لكي يتحقق يجب أن يتوفر فيه عنصران: أولهما مادي متمثل في الفعل الضار، وثانيهما معنوي متمثل في الإدراك والتمييز، معنى ذلك أن الولد الصغير غير المميز[٥٢] لا يمكنه أن يرتكب خطأ لافتقاده عنصر التمييز، إلا أنه في حالة مسؤولية متولي الرقابة التي تفترض حماية الغير من الأفعال غير المشروعة الصادرة من القاصر لا يشترط فيها توفر العنصر المعنوي لقيامها[٥٣]، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على ذلك حيث ذهبت في قرار لها إلى أن مسؤولية الأب تفترض إثبات الخطأ أو الطابع غير المشروع للفعل المرتكب، فيكتفى بالعنصر المادي للخطأ ويستبعد العنصر المعنوي[٥٤]، وفي حكم آخر ذكرت أنه لا يُلزم قضاء الموضوع بالتحقق من أن القاصر كان قادرًا على تمييز عواقب عمله، وذكرت المحكمة ذلك طالما أن الولد كان يقوم باستعمال وإدارة ومراقبة العصا التي كانت أداة الضرر، فليس عليهم أن يتحققوا مما إذا كان هذا الولد البالغ من العمر ثلاث سنوات مالكًا للتمييز[٥٥].

ويجب لقيام مسؤولية الأب عن أفعال ولده القاصر أن يكون المضرور شخصا آخر غير الخاضع لرقابته[٥٦]، معنى ذلك أن العمل غير المشروع يجب أن يقع من الولد القاصر لا أن يقع عليه، فإذا وقع عليه فليست هناك مسؤولية مفترضة، وقد لا يسأل الأب على أساس القواعد العامة إذا ثبت عليه الخطأ[٥٧]، فالحماية التي تقررت في هذه المسؤولية تكون للغير وليس للخاضع للرقابة، فإذا أصيب القاصر بضرر أو أصاب

---

[٥٢] عرف المشرع العُماني الصغير غير المميز في المادة (١٤٣) من قانون الأحوال الشخصية على أنه "أ- الصغير غير المميز -وفق أحكام هذا القانون- هو من لم يتم السابعة من عمره".

[٥٣] همام حسين حسني برقاوي، مسؤولية متولي الرقابة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدارسات العليا، ٢٠٢٠م، ص ٦٧.

[٥٤] عبد الرحمن الشرقاوي، مصادر الالتزام (الجزء الثاني)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثالثة منقحة ومزيدة، ٢٠١٨م، ص ١٣١.

[٥٥] القانون المدني الفرنسي بالعربية، مرجع سابق، ص ١٣٨٨.

[٥٦] محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

[٥٧] محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة (طبعة مزيدة ومنقحة)، ٢٠١٧م، ص ١٠٦؛ إدريس العلوي العبدلاوي، مرجع سابق، ص٢٠٢.

نفسه، فلا يمكنه الرجوع على الأب، ويشترط في الضرر أن يكون حتمي الوقوع؛ لأنه لولا وقوع الضرر لما احتاج المضرور أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، وأن يمس مصلحة المتضرر أو حق شخصي له، بمعنى أن يكون متأثرًا من هذا الضرر، وأن تكون المصلحة المنتهكة قانونية ومشروعة، وأخيرًا أن يكون الضرر الذي تعرض له المضرور مباشر، فتكون المفسدة نتيجة حتمية وطبيعية للانتهاك الذي أحدثه القاصر[٥٨].

وقد ذكر الدكتور عبد القادر الفار أنه قد يكون الضرر الذي ألحق بالغير ضررا بالمباشرة أو بالتسبب[٥٩]، فيكون الإضرار بالمباشرة إذا ترتب الضرر مباشرة على الفعل دون أن يتخلل بينهما فعل آخر، أما الإضرار بالتسبب فيكون إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر، ويشترط فيه التعمد والتعدي[٦٠].

ولكن إذا كان الضرر المنسوب للقاصر ناتجًا عن قوة قاهرة، أو حادث فجائي، أو خطأ المتضرر نفسه، أو خطأ الغير، فهل تقوم مسؤولية الأب في هذه الحالات؟

إن وجود السبب الأجنبي ينفي مسؤولية الأب، إلا إذا تبين وجود تداخل بين السبب الأجنبي وفعل القاصر غير المشروع، فتقوم مسؤولية الأب في هذه الحالة، ولكنها تكون مسؤولية مخففة وليست مشددة، أي يتحمل الأب جزءا من المسؤولية[٦١]، بقدر مساهمة ولده، وسوف يتم تناول هذا الموضوع في المبحث الثاني بشيء من التفصيل.

---

(٥٨) أحمد بن محمد بن مسعود الذخري، مرجع سابق، ص ٤٦-٤٩.

(٥٩) عبد القادر الفار، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الرابعة عشر، ٢٠٢٢م-١٤٤٣هـ، ص ٢١٤.

(٦٠) محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص ٢٨٧-٢٨٨.

(٦١) أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٣٦٢؛ محمد العروصي، مرجع سابق، ص ٩٦، وقد أكد على ذلك قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٢م، والذي جاء فيه أن: "...، وأن الراجلة ساهمت بدورها في وقوع الحادثة سواء بعبورها الطريق من اليمين إلى اليسار حسب تصريحات السائق أم بسيرها فوق الطريق المعبد المخصص للعربات والسيارات؛ لأن الحادثة وقعت في الطريق المعبد حسب الرسم البياني، ويكون والد الضحية لم يحترم واجب الرقابة ويتعين تحميله جزء من المسؤولية وتحدده المحكمة في الربع مع تحميل السائق ثلاثة أرباع"، ملف مدني عدد (٢٦٨)، قرار غير منشور، نقلاً عن عبد الحق صافي، مرجع سابق، ص ١٤٩.

المبحث الثاني

أحكام مسؤولية الأب في رقابة أولاده القُصَّر

تمهيد وتقسيم:

تعد مسؤولية الأب في رقابة أولاده القُصَّر من أهم الواجبات التي فرضتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، حيث يتمتع الأب بولاية أولاده القُصَّر ولاية على نفسهم وأموالهم إلى حين بلوغهم سن الرشد، وتتأسس هذه المسؤولية على مجموعة من الأسس، كما توجد في المقابل مجموعة من الطرق التي يستطيع أن يستعملها الأب لدفع المسؤولية عن نفسه، وهو محور هذا المبحث.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على الترتيب الآتي:

المطلب الأول: أساس مسؤولية الأب في رقابة أولاده القُصَّر وأثر قيامها.

المطلب الثاني: طرق دفع مسؤولية الأب في رقابة أولاده القُصَّر.

المطلب الأول

أساس مسؤولية الأب في رقابة أولاده القُصَّر وأثر قيامها

يعد الأب هو المسؤول الأول عن رعاية أولاده القُصَّر ومتابعتهم وحماية مصالحهم وضمان سلامتهم من كافة الجوانب، وتستند هذه المسؤولية إلى الشريعة الإسلامية التي جعلت الأب وليًا على أولاده وأوجبت عليه توفير الرعاية والاهتمام وتنشئتهم التنشئة الصحيحة، إلى جانب القوانين التي أوجبت عليه المحافظة على القاصر ومتابعة شؤونه وتصرفاته إلى حين بلوغه سن الرشد، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى الحديث عن أساس مسؤولية الأب في رقابة أولاده القُصَّر والتي يقصد بها الأسباب التي من أجلها يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على الغير على عاتق الأب، وأثر قيام مسؤولية الأب في رقابة أولاده القُصَّر.

وبناء على ما سبق ذكره ستتوزع الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين على الشكل الآتي:

الفرع الأول: أساس مسؤولية الأب في رقابة أولاده القُصَّر.

الفرع الثاني: أثر قيام مسؤولية الأب في رقابة أولاده القُصَّر.

الفرع الأول

أساس مسؤولية الأب في رقابة أولاده القُصَّر

تعد مسؤولية متولي الرقابة هي مسؤولية احتياطية، فلا يحكم القاضي بإلزام الأب بأداء التعويض المحكوم له على المشمول بالرقابة وهو الولد القاصر إلا إذا تعذر الحصول على التعويض من هذا الأخير[٦٢]، ولكن ما هو أساس هذه المسؤولية؟

المسؤولية عن فعل الغير وعن الأشياء تؤسس في القانون العُماني على أساس الخطأ المفترض، وهو ذلك الخطأ الذي لا يقبل إثبات عكسه في بعض الحالات وفي حالات أخرى يمكن إثبات عكسه، فالمسؤولية عن الفعل الضار تقوم على الفعل الضار المفترض[٦٣]، وبتطبيق ذلك فإن مسؤولية الأب عن أفعال أولاده القُصَّر تقوم على أساس الخطأ المفترض في القانون العُماني.

فارتكاب القاصر فعلًا ضارًا سببه الخطأ المفترض من جانب الأب المتمثل في الإهمال والتقصير في رعايته، وعدم بذله الحرص الذي يبذله الرجل المعتاد[٦٤] عند تأديته لالتزام الرقابة[٦٥]؛ لأن الأصل أن يبذل الأب العناية الكافية لكي لا يتسبب القاصر الذي يكون

---

[٦٢] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

[٦٣] محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص ٣٣٥؛ دريد محمود علي، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

[٦٤] الرجل المعتاد هو شخص من أواسط الناس في السلوك، فهو ليس أشد الناس حرصاً ولا أكثرهم اهمالاً. ونميل إلى استخدام مصطلح الشخص المعتاد بدلًا عن الرجل المعتاد، وذلك أن لفظ الرجل قد يفهم منها الرجال دون النساء، بينما مصطلح الشخص تشمل الاثنين.

[٦٥] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٠٥. وجاء في حكم لمحكمة النقض المصرية أن: "مسؤولية الوالد عن الأعمال غير المشروعة التي تقع من ابنه المكلف بتربيته ورقابته وهي مسؤولية

تحت رقابته بإلحاق الضرر بالغير، وإذا تسبب الأخير بضرر للغير فإنه يسأل الأب عن التعويض لجبره، فإذا كان الخطأ المفترض واقعا بالفعل من قبل الأب يترتب على ذلك حق المضرور في أن يطلب التعويض من القاصر والأب معًا، أو أن يسأل أحدهما التعويض عن الضرر اللاحق به[٦٦]، فمتى ما ارتكب القاصر فعلاً غير مشروع أدى إلى وقوع ضرر بالغير فيعد الأب قد قصَّر في رقابته وبالتالي تقوم مسؤوليته.

نجد أن المشرع العُماني أعفى المضرور من إثبات خطأ الأب في التزام الرقابة والرعاية، وأقام قرينة مقتضاها أن وقوع الضرر بواسطة القاصر كان بسبب إهمال الأب في رعاية وتوجيه ولده القاصر، ولكن تعد هذه القرينة بسيطة حيث يمكن إثبات عكسها، وذلك بأن يثبت الأب أنه قام بواجب التربية، أو أنه لم يستطع منع القاصر من ارتكاب الفعل الذي أدى إلى وقوع الضرر للتخلص من المسؤولية، استنادًا إلى نص المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية.

وجاء في القضاء الفرنسي سنة ١٩٥٥م أن: "يعد الأب مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه ولده القاصر المقيم معه بالنظر إلى موجب الرقابة والتوجيه العائدين إليه على شخص القاصر وتستند مسؤوليته إلى قرينة خطأ مفترضة ويمكن استبعادها عندما يتمكن الأب إثبات أنه لم يقصر في موجب التربية والمراقبة التي يقوم بها الرجل المعتاد وعلى الرغم من ذلك لم يستطع منع وقوع الحدث مسبب الضرر"[٦٧]، فيمكن للأب أن يثبت عكس ذلك لكي يتخلص من المسؤولية الواقعة على عاتقه، وذلك بأن يثبت أنه لم يستطع منع

مبنية على خطأ مفترض افتراضًا قابلاً لإثبات العكس لا ترفع إلا إذا أثبت الوالد أنه لم يسيء تربية ولده وأنه بواجب الرقابة عليه بما ينبغي من العناية ..."، نقلاً عن محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص ١٠٨.

[٦٦] أمينة ايت حسين، مرجع سابق، ص ٢٤١؛ محمد العروصي، مرجع سابق، ص ٩٦؛ أحمد بن محمد بن مسعود الذخري، مرجع سابق، ص ٥٤.

[٦٧] نقلاً عن هيثم نجم عبد الله، مرجع سابق، ص ٨٠.

القاصر المكلف برقابته من ارتكاب الفعل الذي أوجب مسؤوليته، وأنه بذل من العناية في مراقبته، فهو لم يرتكب الخطأ في المراقبة والرعاية والاهتمام[٦٨].

ولكن إذا أراد المضرور أن يرجع إلى الأب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، فإنه يجب عليه أن يثبت وقوع الخطأ من ولده القاصر طبقًا للقواعد العامة، وبالتالي لا يجوز له التمسك بافتراض الخطأ فقط عن المطالبة بالتعويض[٦٩].

ولقد جاء في المادة (٢/١٩٦) من قانون المعاملات المدنية أنه "٢- لمن أدى التعويض أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به"، يتضح من ذلك أنه إذا قام الأب بأداء التعويض اللازم لجبر الضرر المتحقق، فهذا لا يعني انتهاء الأمر بشكل كلي، وإنما يملك أحقية الرجوع على القاصر بما أداه من قيمة التعويض؛ حيث إن تحمل الأب للمسؤولية لا ينفي مسؤولية القاصر لكونه هو المتسبب الأصلي في وقوع الضرر[٧٠].

وتأكيدًا على ذلك قضت المحكمة العليا بأنه: "لا يصح للولي المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه القاصر بنفسه. علة ذلك أن الولي مسؤول عن الرقابة على ابنه القاصر. مؤداه أن تقصير الولي في الرقابة خطأ مفترض يصح إثبات عكسه"[٧١].

ويتبع افتراض الخطأ في المسؤولية افتراض رابطة السببية أيضًا بين خطأ الأب والضرر الذي أصاب الغير، فيعفى المضرور من إثبات الخطأ والرابطة السببية، فإذا أعفى القانون المضرور من إثبات الخطأ دون العلاقة السببية لاضطر المضرور وهو في سبيل إثبات

---

[٦٨] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٠٧؛ صالح ناصر العتيبي، مرجع سابق، ص٤١.

[٦٩] محمد إبراهيم بنداري، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

[٧٠] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

[٧١] المبدأ رقم (٦٣)، الطعن رقم (٢٠١١/٧٩٦م) المدنية (ب) جلسة ٢٠١٢/٢/٢٥م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١١/١٠/١ وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠ – السنة القضائية الثانية عشر، منصة لورتال.

علاقة السببية بين خطأ الأب والضرر الذي أصابه أن يثبت الخطأ[٧٢] وهو معفى أساسًا من إثباته.

ويرى الباحثان أن أساس مسؤولية الأب عن فعل ولده القاصر في القانون العُماني تقوم على أساس الخطأ المفترض في جانب الرقابة، فلا يكلف المضرور بإثبات إخلال الأب بالتزامه المتمثل في واجب الرقابة مما يسهل عليه المطالبة بالتعويض، وقد يتسع نطاق الخطأ ليشمل الخطأ في التربية والرعاية والاهتمام، فقد يعود فعل القاصر الذي رتب الضرر إخلال الأب بالتزامه المتمثل في تربيته وتنشئته التنشئة الصحيحة[٧٣].

الفرع الثاني

أثر قيام مسؤولية الأب في رقابة أولاده القُصَّر

بعد أن تثبت مسؤولية الأب عن أفعال ولده القاصر المكلف برقابته، سوف يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية، ومنها:

أولاً- تعد مسؤولية جوازية وليست إلزامية أو وجوبية:

ومعنى ذلك أن للقاضي السلطة التقديرية في الحكم على متولي الرقابة وهو الأب بالتعويض للمضرور من عدمه[٧٤]، فقد يرى القاضي أنه لا داعي للحكم على الأب بالتعويض؛ لأن باستطاعة القاصر أن يجبر الضرر ويؤدي المبلغ بنفسه، إضافة إلى أن نص المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية لم تبين أن الأب دائمًا هو المسؤول الأول عن أداء التعويض للمضرور، فهو يسأل في حالة انتفاء الملاءة للمدين

---

[٧٢] صاحب عبيد الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٤٢٠، محمود السيد عبد العاطي خيال، مرجع سابق، ص٣٧٦.

[٧٣] والمقصود بالخطأ في الرقابة هو الخطأ الذي يرتكبه متولي الرقابة وقت وقوع العمل غير المشروع من قبل الخاضع للرقابة وذلك لعدم منعه من ارتكاب الفعل الضار، أما الخطأ في التربية فهو إساءة المكلف بالرقابة في تربية الخاضع للرقابة منذ ولادته حيًا إذا كان قاصرًا حتى ارتكابه للعمل غير المشروع. صالح ناصر العتيبي، مرجع سابق، ص٥٤.

[٧٤] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص٣٦٤.

الأصلي[٧٥]، فقد يرى القاضي ما يبرر من الحكم بالتعويض على المضرور، وقد يرى العكس من ذلك أنه لا يوجد مبرر على ذلك بأن يكون القاصر لا مال له[٧٦].

ثانيًا- تعد مسؤولية تبعية احتياطية وليست أصلية:

معنى ذلك أن مسؤولية الأب عن أفعال ولده القاصر لا تقوم إلا إذا تعذر حصول المضرور على التعويض من القاصر؛ لأن القُصَّر كالصغير والمجنون والمعتوه جميعهم مسؤولون مسؤولية أصلية عن أفعالهم أمام الغير استنادًا إلى نص المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية، فلا يمكن للمحكمة أن تحكم بالتعويض إلا بطلب من المضرور في حال تعذر الحصول عليه من الخاضع للرقابة (القاصر)[٧٧].

ومعنى أن المسؤولية تبعية وليست أصلية أنها تكون إذا ارتكب القاصر فعل أدى إلى وقوع ضرر بالغير، فتقوم مسؤولية الأب، إذ بدون ذلك لا يمكن أن تقوم مسؤولية هذا الأخير، ومن ثم تنتفي مسؤولية الأب باعتباره ضامنًا أي كفيلاً، والكفالة لا تقوم إلا إذا كان المدين الأصلي غير موجود[٧٨].

فالمسؤولية الأصلية تقع على عاتق القاصر المتسبب بالضرر نتيجة فعله، أما مسؤولية الأب عن هذا الفعل فتكون تبعية إذا رأت المحكمة مبررًا من ذلك حتى وإن كان القاصر غير مميز، فهي تدور مع مسؤولية القاصر الأصلية وجودًا وعدمًا، فإذا ثبتت مسؤولية القاصر، تقوم مسؤولية الأب، والعكس صحيح.

ثالثًا- إمكانية رجوع الأب على ولده القاصر:

وذلك لاسترداد قيمة ما سدده من تعويض للمضرور نتيجة فعله، فالقانون أوجد مسؤوليته لصالح المضرور وصيانة لحقه وحمايته من الضياع، لذلك كان من الطبيعي أن يخول القانون المكلف بالرقابة حق الرجوع على الخاضع لها بما أداه من تعويض

---

(٧٥) نقلاً عن أحمد بن محمد بن مسعود الذخري، مرجع سابق، ص٦٠.

(٧٦) محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص٣٦٤.

(٧٧) نقلاً عن همام حسين حسني برقاوي، مرجع سابق، ص٣٥.

(٧٨) محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص٣٦٤.

باعتباره كفيلاً[٧٩]؛ ولأن المسؤولية الأصلية تقع على عاتق القاصر فهو الملزم أولاً بأداء التعويض للمضرور، أما مسؤولية الأب المكلف برقابته فتكون تبعية.

وهنا تساؤل مهم: هل تتقادم دعوى الأب ضد ولده أم لا؟ وإن كانت تتقادم فمن أي وقت يبدأ حساب التقادم؟

نرى أن دعوى الأب ضد ولده يجب أن تتقادم فهي كغيرها من المطالبات بالحقوق التي تتقادم، حيث لا يمكن أن يبقى حق الأب في إقامة الدعوى ضد ولده مفتوحة الأجل، وترتيبًا على ذلك فرجوع الأب على ولده يجب أن يتقادم وذلك في حدود (١٥) سنة وهي أعلى مدة للتقادم في القانون العُماني، على أن يبدأ حساب المدة من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد.

رابعًا- وجود مدينَيْن:

معنى ذلك أنه يوجد للمتضرر من فعل القاصر مدينان: الأول منهما هو القاصر الخاضع للرقابة ويعد هو المدين الأصلي، أما الثاني فهو الأب المكلف برقابته ويعد هو المدين التبعي[٨٠].

وذكر الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن بإمكان المضرور أن يرجع على مرتكب الخطأ إذا كان لديه مال، فإذا استوفى التعويض كاملاً فلا يمكنه أن يرجع على متولي الرقابة، وإذا رجع على متولي الرقابة واستوفى التعويض كاملاً فلا يمكنه أن يرجع على مرتكب الخطأ، فيجب مراعاة ألا يستوفي المضرور التعويض مرتين عن ضرر واحد، بل يستوفي تعويضًا واحدًا، إما من متولي الرقابة، أو من مرتكب الخطأ، أو منهما معًا مسؤولين أمامه بالتضامن[٨١].

---

[٧٩] محمد المرسي زهرة، المرجع السابق، ص٣٦٥.

[٨٠] أحمد بن محمد بن مسعود الذخري، مرجع سابق، ص٦٠.

[٨١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص١٠١٠.

وغالبًا ما يرجع المضرور إلى المدين التبعي وهو الأب لكونه موسرًا عادة من القاصر، ولكن القاضي لا يلزمه بأداء التعويض إلا إذا رأى مبررًا من ذلك[٨٢] كما أسلفنا الحديث سابقًا.

فإذا رجع المضرور إلى القاصر الخاضع للرقابة واستوفى حقه من التعويض، فلا يمكنه الرجوع على الأب المكلف بالرقابة؛ إذ لا يجوز تحت أي عذر أو ظرف أن يحصل المضرور عن ذات الضرر تعويضين.

المطلب الثاني

طرق دفع مسؤولية الأب في رقابة أولاده القُصَّر

تقدم أن مسؤولية الأب في رقابة أولاده القُصَّر تعد من واجباته الأساسية، إلا أنه في بعض الحالات قد يجد الأب نفسه في مواقف يسأل فيها عن أفعال القاصر نتيجة إخلاله بالتزامه بواجب الرقابة، ولكن يستطيع أن ينفي عن نفسه هذه المسؤولية متى ما ثبت أنه اتخذ كافة الإجراءات المعقولة لتوجيه ورعاية القاصر، أو أن الضرر الناتج من فعل القاصر كان بسبب خارج عن إرادته، نتناول في هذا المطلب الطرق التي تساعد الأب في عدم تحمله المسؤولية عن فعل ولده القاصر.

وعلى نحو ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: أداء واجب الرقابة.

الفرع الثاني: نفي علاقة السببية.

الفرع الأول

أداء واجب الرقابة

كما تبين لنا سابقًا أن مسؤولية الأب لا تقوم على خطأ واجب الإثبات، وإنما تقوم على خطأ مفترض من جانب الأب، فهي تقوم بمجرد أن يقوم القاصر بعمل يسبب فيه ضررًا للغير؛ لأن الأب قد قصَّر في رعايته واهتمامه، ولكن يمكن أن يتخلص الأب من هذه المسؤولية وذلك بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة وأخذ بكافة الاحتياطات اللازمة بأن

---

[٨٢] محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

أحسن تربيته وتوجيهه ومع ذلك ارتكب القاصر الفعل غير المشروع[٨٣]، وذلك استنادًا إلى نص المادة (١/١٩٦) من قانون المعاملات المدنية والتي نصت على "أ- ... إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، ...".

وتأكيدًا على ذلك قضت محكمة النقض المصرية أن: "مسؤولية المكلف بالرقابة لا تنتفي إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان واقعًا، حتى لو قام بهذا الواجب..."[٨٤]، وكذلك قرار محكمة الاستئناف بالرباط أن: "لا يمكن للأب أن ينفي عنه قرينة الخطأ إلا بإثبات أنه أعطى لولده تربية حسنة وأنه قام برقابته رقابة الرجل الحريص، وأنه مع ذلك لم يتمكن من منع وقوع الفعل الضار"[٨٥].

وتجب الإشارة إلى أن التزام الأب برقابة ولده القاصر يعد التزاما ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة، بحيث يجب عليه أن يحسن تربيته وتنشئته التنشئة الدينية والأخلاقية الصحيحة، إضافة إلى أن يتخذ كافة الاحتياطات أثناء رقابة القاصر، وأن يبذل كافة ما يبذله الشخص المعتاد في سبيل رعاية القاصر ويسعى لتحقيق أفضل عناية ممكنة.

وفي حقيقة الأمر يصعب الأمر على الأب في الرقابة في بعض الأحيان بسبب وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت تُبعد الأولاد -في بعض الأحيان- عن رقابة الآباء، مما يؤثر سلبًا على التنشئة الصحيحة، إذ تلعب وسائل التواصل الاجتماعي دورا في توجيه الأولاد، ولكن قد يكون هذا التوجيه غير صحيح، معنى ذلك أن هذه الوسائل تشارك في التوجيه، وفيما لو اكتسب الأولاد بعض السلوكيات منها فسوف تزيد من فرص ارتكاب الأفعال الضارة بالغير، وفي ظل وسائل التواصل وكثرتها في الوقت الحالي وتزايدها مستقبلًا يجب على الآباء تكثيف الرقابة على أولادهم، مع ملاحظة أنه كلما كبر الولد زاد الأب من الرقابة والتوجيه.

ولا يكفي أن يثبت الأب أنه قام بواجب الرقابة، بل يجب فضلاً عن ذلك أن يثبت أنه لم يُقصّر في واجب تربية القاصر وتهذيبه، تأكيدًا على ما ذهبت إليه المحكمة العليا

---

(٨٣) إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص١٤٢؛ أمينة ايت حسين، مرجع سابق، ص٢٤١.

(٨٤) نقلاً عن حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٨٥) نقلاً عن محمد الكشبور، مرجع سابق، ص٣٠٠.

بالجزائر في قرار لها من أن: "مسؤولية الأب عن أفعال ولده القاصر تقوم على أساس خطأ مفترض فيه، أنه أهمل مراقبته وتربيته، ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا أثبت الأب أنه قام بواجب الرعاية والتوجيه، ومن ثم فإن ارتكاب هتك عرض من قبل ولد مميز يثبت إهمال الأب في تربية ابنه بصفة قطعية"[٨٦].

ولكن من الصعوبة إثبات قيام الأب بواجب الرقابة والتربية عمليًا، فكيف يستطيع الأب أن يثبت أنه لم يُقصَّر في تربية ابنه القاصر، أو أنه بذل عناية الشخص المعتاد في سبيل مراقبة ابنه من ارتكاب أفعال قد تضر بالغير؟

إثبات جميع ذلك تكون مسألة تخضع لتقدير قاضي الموضوع دون رقابة عليه من المحكمة العليا[٨٧]، فتقدير درجة عناية الشخص المعتاد تختلف باختلاف الظروف المحيطة، فمثلاً القاصر الصغير قد يحتاج إلى رقابة مشددة من قبل أبيه عن القاصر قريب سن الرشد في بعض الأحيان والعكس في أحيانًا أخرى.

فيستطيع الأب أن يدفع المسؤولية المترتبة عليه وذلك بنفي الخطأ عن نفسه، بأن يثبت أنه أدى كل ما يجب عليه من رقابة واهتمام ورعاية بالقاصر وقت حدوث الضرر، وعلى القاضي في هذه الحالة أن يعين مدى الرقابة الواقعة على عاتق الأب المكلف برقابة القاصر بمراعاة الظروف التي من شأنها أن تزيد أو تقلل من الالتزام[٨٨].

إن أهم الظروف التي سوف يراعيها القاضي في تقدير التزام الأب، سن القاصر وطبيعة البيئة المحيطة ونوعية اللعبة المسموح بها للولد، إضافة إلى عادات أهل المجتمع والأداة التي تركت في يد القاصر أو سمح له باستعمالها وغيرها من الظروف المحيطة التي قد تكون سببًا في تخفيف مسؤولية الأب أو إعفائه[٨٩]، وعلى ذلك فيستطيع الأب أن يتخلص

---

[٨٦] نقلاً عن بلحاج العربي، مرجع سابق، ص٣٠٦.

[٨٧] نقلاً عن همام حسن حسني ملحم، مرجع سابق، ص٤٢.

[٨٨] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص٧٩٩.

[٨٩] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص٨٠٠؛ أحمد السيد إبراهيم الخنيزي، المسؤولية المدنية عن عمل الغير في الفقه الإسلامي والقانون المدني "دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، ٢٠١٧م، ص١٤٩.

من المسؤولية المترتبة على عاتقه إذا ما أقام الدليل على نفي قرينة الخطأ المفترضة في جانبه، وذلك بأن يثبت أن الشخص المعتاد ما كان ليبذل في الرقابة والعناية وتربية القاصر غير ما بذله هو.

وإذا استطاع الأب أن ينفي المسؤولية عن نفسه، فيبقى المتسبب في الضرر (القاصر) هو المسؤول الأصلي ويلتزم بأداء التعويض للمضرور؛ لأن نص المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية أشارت إلى أن المسؤول الأصلي هو الملزم بالتعويض، أما مسؤولية المكلف بالرقابة لا تكون قائمة إلا إذا طلب المضرور ورأت المحكمة المبرر أن يلتزم بالتعويض[٩٠].

الفرع الثاني

نفي علاقة السببية

وذلك بنفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض من قبل متولي الرقابة والفعل الضار الذي ارتكبه القاصر، فيثبت الأب مثلاً أن الفعل الضار كان نتيجة لسبب أجنبي لم يتوقعه أو لم يكن في وسعه أن يتلافاه، كأن يصاب القاصر بالجنون فجأة فيقوم برمي الحجارة على أحد المارة مما يؤدي إلى جرحه[٩١]؛ وذلك استنادًا إلى نص المادة (١/١٩٦) من قانون المعاملات المدنية والتي نصت على "أ- ....، أو أن الضرر كان لابد واقعًا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

وهذا لا يتحقق إلا إذا ثبت لمحكمة الموضوع أن السبب الأجنبي الذي أدى إلى وقوع الفعل الضار لا يكفيه المراقبة في منع وقوعه، وأن الضرر الذي أصاب المضرور كان حتمي الوقوع وإن قام الأب بمراقبة هذا القاصر؛ تأكيدًا على ما ذهبت إليه المحكمة العليا في ليبيا أن: "مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية مفترضة لا ترتفع عنه إلا بأحد أمرين: وثانيهما: أن يقيم الدليل على أن الخطأ الذي وقع فيه من هو تحت رقابته كان بسبب

---

[٩٠] عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص٢١٤، إدريس العلوي العبدلاوي، مرجع سابق، ص٢٠٣.

[٩١] عبد الحق صافي، مرجع سابق، ص١٥٢.

أجنبي من شأنه أن يقطع الصلة بين التقصير المفترض من جانب متولي الرقابة وبين الضرر الذي لحق المضرور. والحادث الفجائي الذي تنتفي به مسؤولية متولي الرقابة عما يحدثه من هو تحت رقابته هو ذلك الحادث الغير متوقع ولا يمكن تلافيه ولا التكهن بوقوعه لسرعة حصوله وعدم وجود مقدمات له أو كان مباغتًا والمراقبة ما كانت لتحول دون وقوعه"[٩٢].

فتنتفي السببية بين الخطأ المفترض والضرر الذي لحق بالمضرور متى ما أثبت المكلف بالرقابة أن وقوع الفعل الضار لا علاقة له بخطأ من جانبه، وإنما كان بسبب أجنبي لا يد له فيه رغم اتخاذه لكافة الإجراءات المعقولة[٩٣].

وصور السبب الأجنبي التي يستطيع أن يتمسك فيها الأب لدفع المسؤولية عنه تتمثل في الآتي:

أولاً- الحادث المفاجئ (القوة القاهرة)[٩٤]:

فيكفي أن يثبت الأب أن الحادث وقع بشكل مفاجئ وأن الرقابة على ابنه القاصر ما كانت تقوم في منع وقوعه، فيكون ذلك دليلاً على أن الخطأ المفترض في رقابة الأب لم يكن هو السبب في وقوع الحادث وتسبب الضرر بالمضرور، طالما ثبت أن الحادث

---

[٩٢] نقلاً عن دريد محمود علي، مرجع سابق، ص٤٦٠-٤٦١.

[٩٣] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ١٠٠٨؛ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص٣٠٧.

[٩٤] يميز فريق من الفقهاء بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، حيث يعتبر الفريق الأول أن القوة القاهرة تتحقق باستحالة دفع الحادث على وجه مطلق فتتجلى فيها فكرة القضاء والقدر، أما الحادث المفاجئ فهو لا يمكن توقعه، أما الفريق الآخر فيعتبروا أن القوة القاهرة تتحقق بحادث خارجي عن الشيء كالعاصفة والزلزال، أما الحادث المفاجئ فهو ما كان داخليًا ناشئًا عن الشيء ذاته كالانفجار، أما الفريق الأكبر من الفقهاء يرون أن كل تعبير في القانون حول القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يهدف إلى إبراز خصائص السبب القهري والذي ليس باستطاعة الإنسان أن يتوقاه، والنتيجة من ذلك أن القوة القاهرة والحادث المفاجئ لا يعدان وضعين مستقلين وإنما وضع واحد فلا يرتب التمييز بينهما أي نتيجة. إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية الجزء الرابع: تنفيذ العقد (٢)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠١١م، ص ١٣٣-١٣٤. بالنسبة إلى المشرع العُماني فلم يفرق بين المصطلحين.

المفاجئ هذا كان سيقع ولو تخلف الخطأ المفترض من جانب الأب بعدم رقابة ابنه القاصر، وقد أكد على ذلك قرار محكمة النقض المصرية[٩٥] والذي جاء فيه "...، وأن القول بحصول الحادث فجأة معناه أن الفعل كان يقع ولو كانت الرقابة شديدة، إذ ما كان يمكن تلافيه بحال ومفهوم من ذلك بداهة أن نقص الرقابة لم يكن هو السبب الذي أنتج الحادث، بل كان وقوعه محتملاً ولو مع الرقابة الشديدة"[٩٦].

وقد يكون هذا الحادث المفاجئ نتيجة كوارث طبيعية، كالزلازل والبراكين والأعاصير وغيرها، أو كوارث بشرية مثل وقوع الحروب.

ثانيًا- فعل المضرور:

فعل المضرور قد يقطع العلاقة السببية بين الخطأ المفترض من جانب الأب ووقوع الفعل الضار، مثالها إذا خطف المضرور الولد القاصر من أبيه وأبعده عنه بحيث يجعل مراقبة الأب صعبة أو مستحيلة ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية الأب كلها ولا يستطيع المضرور أن يقيم دعواه إلا على الولد القاصر في الحدود التي يكون فيها مسؤولاً وفقًا للقواعد العامة، وقد لا يقطع فعل المضرور أو لا ينفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض ووقوع الفعل الضار، مثالها إذا تشاجر المضرور مع الولد القاصر وأصيب هو من هذا التشاجر ففي هذه الحالة لا تنتفي مسؤولية الأب، ولكن وفق القواعد العامة فيجب توزيع هذه المسؤولية بين القاصر والمضرور فيصبح الأب ملتزمًا بالتعويض بقدر ما يقع على عاتق القاصر من مسؤولية[٩٧].

تطبيقًا على المثال السابق في الحالة الثانية، فإن القاضي إذا قام بتوزيع المسؤولية بين المضرور والقاصر بأن يتحمل المضرور ثلاثة أرباع المسؤولية ويتحمل القاصر الربع المتبقي منها، فلا يسأل الأب في هذه الحالة إلا عن الربع الذي يقع على عاتق القاصر.

---

[٩٥] نقلاً عن هيثم نجم عبد الله، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

[٩٦] هيثم نجم عبد الله، المرجع السابق، ص ٢٣٨.

[٩٧] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص ٨١٨-٨١٩؛ انظر حمد بن أحمد بن عامر السعدي، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، ٢٠١٩م، جامعة المنوفية، جمهورية مصر العربية، ص ١٤٧ وما بعدها.

ثالثًا- فعل الغير:

وهو عبارة عن الفعل الضار الذي يرتكبه الغير، وهو طرف ثالث خارج نطاق رابطة المسؤولية التقصيرية[٩٨]، مثال ذلك أن يقوم الغير بتحريض الولد القاصر على إشعال نار في مكان ما، ويستجيب الولد لذلك مما يؤدي إلى وقوع ضرر، فتنتفي السببية بين خطأ الأب المفترض في وجوب الرقابة والرعاية والضرر الذي لحق بالمضرور متى ما أثبت الأب أن وقوع الفعل الضار لا علاقة له بخطأ من جانبه، وإنما كان بسبب الغير الذي قام بتحريض ولده القاصر.

والخلاصة من ذلك أن الأب يستطيع أن يتخلص من المسؤولية المترتبة على عاتقه إذا ما قدم الدليل على أن الفعل الضار الذي ارتكبه القاصر كان بتدخل من قبل السبب الأجنبي الذي لا يتوقع حدوثه، وأنه بذل عناية الشخص المعتاد في سبيل ذلك؛ لأن مسؤولية الأب في رقابة ابنه القاصر تقررت لمصلحة الغير وليس لمصلحة القاصر.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا البحث الذي كان بعنوان "رقابة الأب على أولاده القُصَّر في القانون العُماني"، الذي يتضح من خلاله أن رقابة الأب على أولاده القُصَّر ليست مجرد واجب قانوني أو التزام اجتماعي، بل هي مسؤولية أخلاقية وإنسانية سامية، تؤسس مستقبل الأولاد بشكل مستقيم، فالأب هو الحامي والحارس والموجه والقدوة، ومن خلال رقابته الرشيدة والمتزنة، يستطيع أن يزرع السلوك الحسن والقيّم المحمودة التي تجنب الأولاد الانحراف وارتكاب الأفعال غير المشروعة، وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج وتبعها عدد من التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

---

[٩٨] أحمد بن محمد بن مسعود الذخري، مرجع سابق، ص ٧٠.

أولاً- النتائج:

١. المشرع العُماني لم ينص على رقابة الأب على أولاده القُصَّر ومسؤوليته عنهم، فاكتفى بالنص العام الذي يلزم كل من يجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص بحاجة إلى الرقابة وذلك بتعويض الضرر الذي يرتكبه الشخص نتيجة عمله غير المشروع.

٢. أساس مسؤولية الأب في القانون العُماني هو الخطأ المفترض.

٣. يجوز للأب أن ينفي المسؤولية عن طريق إثباته لأداء واجب الرقابة، أو نفي العلاقة السببية.

٤. أن وسائل التواصل لها دور سلبي في بعض الأحيان في تنشئة الأولاد، مما يزيد من فرص ارتكاب الأولاد القُصَّر للأفعال غير المشروعة.

ثانياً- التوصيات:

وفي ضوء النتائج هذه، نوصي بما يلي:

١. أن يسن المشرع العُماني في قانون المعاملات المدنية مواد تنظم مسؤولية الأب في رقابة ولده القاصر، مع توضيح آلية انتقال الرقابة عند انتقال القاصر إلى المدرسة أو زواج البنت القاصرة.

٢. أن تقوم الجهات المعنية بعمل دورات تثقيفية للآباء والأمهات لتعريفهم بمدى مسؤوليتهم عن أولادهم القُصَّر؛ وذلك لكي يبذلوا كل ما بوسعهم في أداء التزامهم بالرقابة على أكمل وجه.

٣. في ظل التغيرات الاجتماعية وطفرة التقنية المتسارعة أصبح موضوع رقابة الأب على أولاده القُصَّر من القضايا التي تستحق اهتمام الباحثين، لذلك نوصي الباحثين بالدراسة والبحث في هذا الموضوع من أجل تقديم حلول وتوصيات تسهم في تحسين أساليب التربية والرقابة.

٤. تفعيل دور الإعلام والمؤسسات الاجتماعية وكذلك الأسرة والمسجد والمدرسة بشكل أكبر في توعية الآباء والأولاد عن التأثير السلبي لوسائل التواصل الاجتماعي.

المراجـــع

أولاً- المراجع العامة:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدينة والإثراء دون سبب (دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقًا للقانون المدني الكويتي)، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
- أحمد السيد إبراهيم الخنيزي، المسؤولية المدنية عن عمل الغير في الفقه الإسلامي والقانون المدني "دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، ٢٠١٧م.
- إدريس العلوي العبدلاوي، النظرية العامة للالتزام (الجزء الثاني)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م-١٤٢١هـ.
- إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية الجزء الرابع: تنفيذ العقد ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠١١م.
- أمينة ايت حسين، المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مطبعة المعارف الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، ٢٠١٨م.
- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة العاشرة، ٢٠١٨م-١٤٣٩هـ.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (الجزء الثاني)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة،٢٠١٤م.
- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (المسؤولية عن فعل الغير)، دار وائل للنشر، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام (دراسة تحليلية مقارنة)، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (المجلد الثاني)، بدون دار نشر، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢م.
- صاحب عبيد الفتلاوي، مصدر الالتزام في القانون المدني (دارسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م -١٤٤١هـ.
- عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني (الجزء الثاني)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، بدون طبعة، ٢٠١٥م-١٤٣٧هـ.
- عبد الرحمن الشرقاوي، مصادر الالتزام (الجزء الثاني)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثالثة منقحة ومزيدة، ٢٠١٨م.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، نهضة مصر، مصر، الطبعة الثالثة الجديدة، ٢٠١١م.

- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام (الكتاب الثاني)، مكتبة دار الأمان، الرباط، الطبعة السادسة، ٢٠١٧م.
- عبد القادر الفار، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الرابعة عشر، ٢٠٢٢م-١٤٤٣هـ.
- علي هادي العبيدي، المصادر غير الإرادية للالتزام وفقًا لقانون المعاملات المدنية وأحكام القضاء الإماراتي، الأفاق المشرقة، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.
- محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العُماني، دار الأجيال، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م-١٤٤١هـ.
- محمد أحمد سلام، المسؤولية المدنية بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
- محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة (طبعة مزيدة ومنقحة)، ٢٠١٧م.
- محمد العروصي، المختصر في شرح المسؤولية المدنية، مطبعة أناسي، مكناس، الطبعة الأولى، ٢٠١٨-٢٠١٩م.
- محمد الكشبور، علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه وموقف القضاء (دراسة مقارنة)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ.
- محمد المرسي زهرة، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام وفقًا للقانون العماني، دار الكتاب الجامعي، العين، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م-١٤٤١هـ.
- محمد بن عبد الله بن سالم الهاشمي، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية (الأهلية والولاية)، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م-١٤٤١هـ.
- هيثم نجم عبد الله، مسؤولية متولي الرقابة وطرق دفعها (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

ثانيًا- الرسائل العلمية:

- أحمد بن محمد بن مسعود الذخري، مسؤولية متولي الرقابة عمن هم تحت رقابته (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة الشرقية، كلية الحقوق، ٢٠٢٤م.
- حمد بن أحمد بن عامر السعدي، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، ٢٠١٩م، جامعة المنوفية، جمهورية مصر العربية.
- صدام حسين يوسف الرحامنة، مسؤولية متولي الرقابة عمن تجب عليه رقابته بحدود المادة (٢٨٨) من القانون المدني، مذكرة ماجستير، جامعة جرش، كلية القانون، ٢٠١٣م.

- همام حسين حسني برقاوي، مسؤولية متولي الرقابة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدارسات العليا، ٢٠٢٠م.

ثالثًا- البحوث والمقالات:

- أحمد عبد المحسن كاظم الياسري، النطاق الشخصي لمسؤولية الشخص عمن هم تحت رعايته (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة بابل، ٢٠٢٠م، العدد ٤.
- صالح ناصر العتيبي، اتجاهات القضاء الكويتي في مسؤولية متولي الرقابة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠١٤م، العدد ٥.
- محمود السيد عبد العاطي خيال، مسؤولية الأب عن أفعال ولده، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ١٩٩٤م، العدد ٢.

رابعًا- التشريعات:

- قانون المعاملات المدنية العُماني رقم (٢٠١٣/٢٩).
- قانون الأحوال الشخصية العُماني رقم (٩٧/٣٢).
- قانون الطفل العُماني رقم (٢٠١٤/٢٢).
- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.
- القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م.
- مجلة الالتزامات والعقود التونسية لسنة ١٩٠٦م.
- القانون المدني الجزائري رقم (٥٨/٧٥).
- القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز ٢٠٠٩م الثامنة بعد المئة بالعربية.

خامسًا- مبادئ المحكمة العليا:

- مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا دائرة الأحوال الشخصية والدوائر المدنية والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ١٠ من أكتوبر ٢٠٢١م وحتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠٢٢م، السنة القضائية (٢٢)، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني.

سادسًا- المعاجم اللغوية:

- المحامي موريس نخلة، الدكتور روحي البعلبكي، المحامي صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

سابعًا- المواقع الإلكترونية:

- منصة لورتال: https://www.lawrtal.com